لان ردتهما ليست سببا للهلاكها لانهما لا يقتلان فلم يتعلق
حقه بمالها قوله [illegible] مع الحكم به
اي باللحاق كالموت لانه باللحاق صار من اهل الحرب وهم
اموات ولكن لا يستقر لحاقه الا بحكم الحاكم لاحتمال ان يعود
الينا وفيه خلاف الشافعي وفائدة كونه لحاقه بالموت
انه يصير مثل الميت حتى تحل ديونه ويعتق مدبروه
ومكاتبوه وامهات اولاده لما مر قوله وتصرفات المرتد
اقسام نافذة اي الاول تصرف نافذ كالطلاق والاستيلاد
وقبول الهبة واسقاط الشفعة لانها لا تستدعي الولاية
حتى تصح هذه التصرفات من العبد ايضا وكذلك الحجر
على عبده الماذون قوله وباطل اي القسم الثاني تصرف
باطل كالنكاح والذبح لانه يعتمد الملة ولا ملة له
وكذلك الارث قوله وموقوف اي القسم الثالث
تصرف موقوف كالمفاوضة والبيع والشرا والرهن
والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير ومعنى كونه
موقوفا انه ان اسلم نفذ تصرفه وان هلك بطل
اما المفاوضة فهي موقوفة اتفاقا وكذلك تصرفه
على ولده الصغير وماله ولده لانهما يعتمد المساواة ولا
مساواة بين مسلم والمرتد ما لم يسلم واما غيرها فكونها
موقوفة

موقوفة مذهب ابي حنيفة وعندهما نافذة عاد الى الاسلام
او لم بعد قوله [illegible] لان اقراره لا يدل
على اعتقاده فلا يعتبر وكذا الصبي والسكران اللذان لا يعقلان
قوله ويصح اسلام الصبي المميز خلافا لزفر والشافعي
ولنا انه صلى الله عليه وسلم صحح ايمان علي رضي الله عنه
وقد كان امن صبيا وافتخاره بذلك معروف وذكر ابو
جعفر انه اسلم وهو ابن خمس سنين وذكر القتيبي انه
عمره كان سبع سنين وعن عروة انه قال اسلم علي وعمره
ثمان سنين اخرجه البخاري مسئلة الساحر يقتل
ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب منه
اذا شهد الشهود انه الان ساحر او اقر بذلك ومن ان
اعتقد انه خالق لما يفعل ثم تاب عن ذلك وقال الله تعالى
خالق كل شي وتبرا عما اعتقده تقبل توبته ولا يقتل والمراة
الساحرة تقتل ايضا لان عمر رضي الله عنه كتب الى نوابه
ان اقتلوا الساحر والساحرة رواه احمد وابو داود والبخاري
وعن جندب انه صلى الله عليه وسلم قال حد الساحر ضربة
بالسيف رواه الدارقطني والزنديق يقتل ايضا ولا يقبل
توبته وهو بكسر الزاي كالقرامطة والملحدة ونحوهما
فصل هذا الفصل في بيان احكام البغاة والخوارج